

المادة الثالثة - تحذف جملة (لا يقبل الابطال)
الواردة في آخر المادة الخامسة .

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير المالية تنفيذ هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٥٧
واليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي
جميل المدفعي
رئيس الوزراء
ابراهيم كمال
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ١٨-٤-٣٨)

قانون

تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١
رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى عبارة (كل الشبه) الواردة
في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون العلامات
الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بعبارة (او تقرب
منها) .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧
واليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدغمي

رئيس الوزراء

ابراهيم كمال

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٧ في ٢٧-٤-٣٨)

قانون

المحاكم الصلحية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع

القانون الآتي :-

الباب الاول

في اختصاص محاكم الصلح

المادة الاولى - تنظر محاكم الصلح وتحكم في

الدعاوي الآتية :-

أ - دعوى الدين والعين المنقول عندما لا تزيد قيمتها

على مائة دينار . ويجوز جمع عدة ديون نشأت